

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3264.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد بناية سينما فوكس بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس الجماعة الحضرية لوجدة ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية سينما فوكس بمدينة وجدة (الملك المسمى «دائرة الفنون الجميلة») ذي الرسم العقاري عدد O/3094 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية الكنيسة الكاثوليكية بوجدة (الملك المسمى «سان فرونسوى كسابي 3») ذي الرسم العقاري عدد O/19416 ، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3265.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد بناية محكمة قضاء الأسرة بمدينة الناظور في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية تراث الساحل المتوسطي المغربي بتاريخ 26 أبريل 2017 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية محكمة قضاء الأسرة بمدينة الناظور (الملك المسمى «الملك المخزني رقم 4 / نا») ذي الرسم العقاري عدد 11/7598 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3266.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد غولف مدينة طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل طنجة - تطوان بتاريخ 10 يونيو 2017 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار غولف مدينة طنجة (الملك المسمى «إيموبل دومانيال رقم 19 ق») موضوع الرسم العقاري عدد G/12245، والواقع بجماعة اجزنانية بطنجة كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للغولف والبنيات المتواجدة به وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمه أو إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.